

رد دعوى الإلغاء شكلاً أمام المحكمة الإدارية وفقاً لقانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014

اعداد

بندر عبد المهدي حمود المعايعه

المشرف

الدكتور محمد المجالي

الملخص

يعد صدور قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 خطوة في الاتجاه الصحيح لاستكمال النهج الديمقراطي من حيث إنشاء قضاء إداري على درجتين، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان رد دعوى الإلغاء شكلاً أمام المحكمة الإدارية وفقاً لقانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، وذلك من خلال بيان الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء والتمثلة بما يلي: بشرط الميعاد والمصلحة والصفة إضافةً إلى شرط الأهلية، حيث اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى ذلك.

حيث توصلت الدراسة إلى أنه على الرغم من عناية الفقه والقضاء بالشكلية كشرط لقبول دعوى الإلغاء كضمانة لكل من الأفراد والإدارة على حد سواء، إلا أن التمسك الزائد بالشكليات يخالف القاعدة العامة الإدارية التي توجب عدم التشدد الزائد في التمسك بالشكليات على حساب تحقيق العدالة والانصاف باعتبار أن المهمة الأسمى للقاضي الإداري في تحقيق العدالة والانصاف، وأن المصلحة في دعوى الإلغاء تختلف عن المصلحة في الدعوى العادية، في حين أن شرط الصفة يتميز عن شرط المصلحة من حيث أن الصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى وبمجرد تقديم عريضتها،

أما المصلحة فهي ذات طبيعة موضوعية اذ هي لا تتضح ولا تبين الا بفحص موضوع الدعوى، وترتبا على ذلك فان التعرض للمصلحة يكون تاليا للصفة سواء في أثناء نظر الدعوى أو في الحكم الصادر فيها.

وتعد الحكمة من تحديد الميعاد لرفع دعوى الالغاء تتمثل في رغبة المشرع في استقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية للأفراد المترتبة على تلك الأوضاع وعدم ترك باب الطعن في القرارات الادارية مفتوحا لأجل غير محدد، إضافة إلى وضع شروط وضوابط للتظلم الإداري شكلاً وموضوعاً ليكون التظلم الإداري أكثر إنتاجية.